



alBaraka
Capital

نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج والعمرة "مناسك"

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار



مستطفي الشبيبي
محاسب قانوني
٩٢٨٥٢٢٢

١٤٣٨/١١/١٥

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

Wt/



المحتويات

١	نشرة الاكتتاب العام في وثائق
٢	المحتويات
٤	البند الأول: تعريفات هامة
٧	البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
٨	البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
٩	البند الرابع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
٩	البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
١٠	البند السادس: هدف الصندوق
١٠	البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
١٣	البند الثامن: المخاطر
١٦	البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات
١٨	البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات
١٩	البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق
٢٠	البند الثاني عشر: لجنة الاشراف على الصندوق
٢٢	البند الثالث عشر: لجنة الرقابة الشرعية
٢٣	البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق
٢٤	البند الخامس عشر: مدير الاستثمار
٢٩	البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة
٣٠	البند السابع عشر: أمين الحفظ
٣١	البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق
٣٢	البند التاسع عشر: الاكتتاب في الوثائق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
٣٣	البند العشرون: استرداد / شراء الوثائق
٣٦	البند الواحد والعشرون: تسويق وثائق استثمار الصندوق
٣٦	البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
٣٧	البند الثالث والعشرون: التقييم الثوري
٣٨	البند الرابع والعشرون: القوائم والتقييم والإفصاح
٣٨	البند الخامس والعشرون: الإفصاح الدوري للمعلومات
٤٠	البند السادس والعشرون: أرباح الصندوق وعائد التوزيع
٤٠	البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح



alBaraka
Capital.

- ٤٢ البند الثامن والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية
- ٤٢ البند التاسع والعشرون: الأعباء المالية
- ٤٤ البند الثلاثون : أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
- ٤٥ البند الواحد والثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
- ٤٥ البند الثاني والثلاثون: إقرار مدير القيد الحسابات
- ٤٦ البند الثالث والثلاثون: إقرار المستشار القانوني



٤٦٦٠

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

١٤٣٨/١٢/١٠

مستشاري الشريعة
عاصم قانوق
٩٢٨٥

WTL





البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ووفقاً لآخر تعديل لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

العضو المستقل بلجنة الاشراف

شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته باللجنة ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ستة سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف على الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال (٥) أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب، والمنصوص على بياناتها الأساسية في البند السابع والعشرون من هذه النشرة.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من المؤسسين لحساب الصندوق، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة المصرية فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق:

صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج والعمرة "مناسك" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

الجهة المؤسسة:

شركة البركة كابيتال بصفتها الداعي لتأسيس الصندوق.

وثيقة الاستثمار:

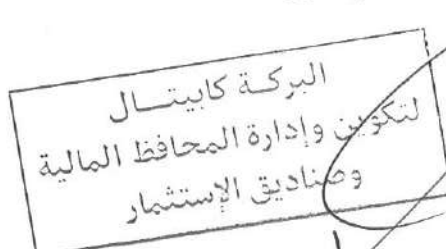
ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.





اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا يتجاوز شهرين.

نشرة الاكتتاب العام:

نشرة الاكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مخصصها في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها:

متنوعة بين الادوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير متوسطة وطويلة الأجل مثل الاستثمار في الصكوك السيادية التي تصدرها الدولة وصكوك تمويل الشركات وشهادات الادخار وحسابات الاستثمار لدى البنوك العاملة وفقا لاحكام الشريعة وأذون الخزانة

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

لجنة الرقابة الشرعية:

هي لجنة معينة من قبل لجنة الإشراف بغرض الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات المؤولة إليها أموال الصندوق والمشار إليها تفصيليًا ببند السياسة الاستثمارية مع الضوابط التي تتفق مع مبادئ الشريعة بالإضافة إلى المهام الأخرى المشار إليها بالبند الثالث عشر من هذه النشرة، وتشكل تلك الهيئة من بين المقيددين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ والمتخصصين في الفقه وأصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

لجنة الإشراف على الصندوق:

هي لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وتكون لها نفس صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال، ويتم تعيين لجنة الإشراف من الجهة المؤسسة للصندوق.

حامل الوثيقة:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

جهات التسويق:

يكون ترويج الاكتتاب لوثائق الصندوق من خلال الشركات المرخص لها بترويج وتغطيته الاكتتاب والبنوك ويجوز تسويق وثائق الصندوق من خلال شركات السمسرة وغيرها من الجهات المتصلة بالسجل المعد بالهيئة لهذا الغرض وذلك بموجب ابرام عقود تسويق مع الصندوق يتضمن حدود مسؤولية الطرف القائم بالترويج أو التسويق موضح به شروط الاكتتاب والتسوية ومدته والأتعاب المتفق عليها متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد.

تم التعاقد مع بنك البركة مصر

والشركات التالية (عربية أون لاين لتداول الأوراق المالية) / (اسطول لتداول الأوراق المالية) / (ثري واي لتداول الأوراق المالية)

لتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق. وتمثل اهم التزامات الشركة متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد

تجاه الصندوق

الاكتتاب:

البركة كابيتال
شركاء وإدارة المحافظ المالية
مستشاري الاستثمار

٣٥١

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
مستشاري الاستثمار

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول حامل الوثيقة على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرون بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق طبقاً لقيمتها في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند (٢٠) في هذه النشرة

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات واستثمارات الصندوق وهي شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار. مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيّاً من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى حساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية

الأطراف ذات العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين [أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر وأن يكون مالكيها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر

ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بجميع البنوك والمؤسسات المالية.. سجل حملة الوثائق:

السجل الذي تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق الصندوق مع عدد وأرقام الوثائق التي يعيازتهم، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على الوثائق، ويعدل السجل حسب أسماء حملة الوثائق الجدد.



البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
مستشار استثمار

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1



أمين الحفظ:

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك البركة مصر حيث إنه مرخص له لمزاولة نشاط أمناء الحفظ من الهيئة العامة للرقابة المالية من غير المرتبطين.

أدوات السيولة النقدية:

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات العوائد، حسابات التوفير، اذون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة البركة كابيتال الاسلامية للاستثمارات المالية بتأسيس صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج والعمرة "مناسك" بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة شركة البركة كابيتال الاسلامية للاستثمارات المالية (الجهة المؤسسة) بتشكيل لجنة الإشراف ولجنة الرقابة الشرعية على الصندوق وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة طبقاً للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمي الخدمات للصندوق.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الشركة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- يلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لأحكامها الواردة بالبند الثامن عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية وحدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق وتصديق الهيئة لمحضرة اجتماع جماعة حملة الوثائق المتضمن هذه التعديلات، أما فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق. في كلتا

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

"نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج والعمرة" مناسك



الحالتين، لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لها وقيام الشركة بإخطار حملة الوثائق طبقاً للوسائل القانونية المحددة حسب الأحوال.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً من المكتتب أو حامل الوثيقة لجميع بنود هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم "المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية" على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج والعمره "مناسك"

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩ على إنشاء الصندوق، والمرخص له برقمه (٩٨٦) ساج

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح يستثمر في أدوات الدخل الثابت.

مدة الصندوق:

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق من قبل الهيئة وتنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر الجهة المؤسسة (والمُرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها) وذلك بتاريخ ٢٠٦٨/١٠/١٦ والمؤشربه في السجل التجاري الخاص بالجهة المؤسسة، ما لم تقرر الجهة المؤسسة مد عمرها، وبناء على ذلك، يمتد عمر الصندوق ليصبح ٢٥ عام يبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق من قبل الهيئة، على أن يتم الإفصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء مدة الصندوق وتصفية الصندوق وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٨) من نشرة الاكتتاب...

مقر الصندوق:

القاهرة / رملة بولاق/ ٢٠٠٥ ج كورنيش النيل / ابراج النايلى سیتی / البرج الشمالی / الدور السادس

info@albarakacapital.com

السنة المالية للصندوق:

تبدأ في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية لها وفقاً للنظام الأساسي. بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر. وتعد القوائم المالية للصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية المصرية لها.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتُعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
للتحسين والعمره والمنازعات المالية

٥١٦

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1



المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / محمد عبد العليم محمد - مدير إدارة العقود والفتوى القانونية - بنك البركة مصر

المستشار الضريبي للصندوق:

المكتب .مصطفى احمد متولي محمد الفواله (محاسبون قانونيون ومستشارون)

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من تاريخ صدور موافقة الهيئة النهائية على تغطية الاكتتاب و إصدار وثائق استثمار الصندوق.

البند الرابع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب من جمهور الاكتتاب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين استثمار أموالهم على المدى المتوسط وطويل الأجل في أدوات الدخل الثابت لتحقيق عائد تراكمي بالإضافة إلى توزيعات دورية من خلال درجة مخاطر منخفضة نسبياً، يوفر الصندوق الاكتتاب بصورة يومية والاسترداد بصورة أسبوعية مع احتساب العائد يومياً. يناسب هذا النوع من الاستثمار المستثمر الراغب في استثمار يوفر عائد تراكمي ومع إمكانية الحصول على توزيعات دورية على النطاق المتوسط وطويل الأجل، مع عدم تحميله أية مخاطر تذكر.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق الأولي عند تغطية الاكتتاب:

١- حجم الصندوق:

يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ٥٠ مليون جنيه مصري موزع على ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة استثمار بقيمة إسمية قدرها ١٠٠ جنيه مصري لوثيقة استثمار الصندوق بقيمة إجمالية قدرها خمسون مليون جنيه مصري. وقامت الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ مليون جنيه مصري في حساب الصندوق البنكي ويصدر مقابلها عدد ١٠ الاف وثيقة استثمار، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وفقاً لآخر تعديل. وتطرح باقي وثائق استثمار الصندوق للاكتتاب العام وعددها ٤٩٠ الف وثيقة استثمار بقيمة ٤٩ مليون جنيه مصري، وذلك طبقاً للشروط الموضحة تفصيلاً بالبند (التاسع عشر) من نشرة الاكتتاب. ويجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق حجم الصندوق المستهدف..

٢- الحد الأدنى للمبلغ المجتب عن الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

يجب ألا يقل المبلغ المجتب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق وبحد أقصى عدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمس مليون) جنيه مصري ويجوز زيادة المبلغ المجتب عن الحد الأقصى المذكور وفقاً لرغبة الجهة المؤسسة.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من وثائق استثمار الصندوق المصدرة مقابل المبلغ المجتب:

يكون للجهة المؤسسة التصرف في الحد الأدنى من وثائق استثمار الصندوق المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجتب من قبل الجهة المؤسسة شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك من خلال نقل ملكية وثائق استثمار الصندوق محل التعامل

البركة كابيتال

تكوين وإدارة المحافظ المالية

مستشارين ماليين

مستشارين ماليين

مستشارين ماليين

مستشارين ماليين

مستشارين ماليين

للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط الجهة المؤسسة المتصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

أ) لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها والخاصة بالصندوق عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية وثائق استثمار الصندوق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة؛

ب) ويتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة وثيقة استثمار الصندوق الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت - ويعق للجهة المؤسسة استرداد وثائق استثمار الصندوق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت.

٣- حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

٤- احوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق عن طريق تلقي طلبات شراء وفقاً للشرط المحدد بالبند (العشرون) من نشرة الاكتتاب

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق بصفة خاصة إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال استثمار أموال الصندوق وتعظيم أرباح حملة الوثائق والمحافظة على الأموال المستثمرة وتقليل المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على الأدوات الاستثمارية المختلفة والمتاحة شرعاً وفقاً لما تراه لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية متحفظة ويسعى مدير الاستثمار إلى تعظيم العائد من خلال سياسة تهدف إلى تنويع الاستثمارات على الأنواع الاستثمارية المختلفة الموجودة في سوق النقد مع استثمار جزء من أموال الصندوق في السندات والصكوك الحكومية وصكوك البنوك والشركات وسندات التوريق قوية الأداء وذلك لتعظيم متوسط العائد على محفظة استثمارات الصندوق، أخذاً في الاعتبار التفاعل مع متغيرات السوق والتماشي مع حالة الاقتصاد والسياسات النقدية والمالية للدولة وكذا المنافسة مع الصناديق المثيلة الأخرى.

أهداف واستراتيجيات الصندوق:

- سلامة توظيف أموال الصندوق وتحقيق عوائد مناسبة للمحفظة في ضوء المحددات الاستثمارية الخاصة بالصندوق.
- التالي ذكره، وكذا في ضوء القوانين السارية والضوابط التي تضعها الجهات الرقابية على نشاط الصندوق.
- تعظيم كفاءة استخدام أموال وموارد الصندوق بما يكفل تحقيق عائد مناسب وبأقل قدر ممكن من المخاطر التي يتعرض لها الصندوق.

مستطفي الشيبلي

محاسب قانوني

٩٢٨٥٤٤٥

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الاستثمار

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
المستثمرات المالية
NO: 1

- وفاء الصندوق بالالتزامات المستحقة عليه تجاه حملة الوثائق في التوقيتات المناسبة وذلك من خلال الاحتفاظ بقدر مناسب من الأصول الاستثمارية التي تتميز بالسيولة المرتفعة.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الإسلامية أو الحاصلة على رخصة معاملات إسلامية والخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين.

وصف استثمارات الصندوق:

١. قيود استثمارية:

سيتم الالتزام بأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها.

٢. نسب استثمارية متبعة من مدير الاستثمار:

يتم توزيع استثمارات الصندوق على قنوات الاستثمار المختلفة (أذون خزانة، صكوك البنك المركزي، الصكوك بأنواعها، سندات حكومية، صكوك البنوك والشركات، وثنائى صناديق استثمار مثيلة، ودائع وأوعية ادخارية مختلفة - حسابات جارية استثمارية بالبنوك الإسلامية) وذلك وفقاً للمحددات الاستثمارية التالية:

١. الاستثمار في الحسابات الاستثمارية أو الشهادات بالبنوك الإسلامية والاستثمار في ودائع مصرفية وشهادات ادخار في البنوك الإسلامية والمبالغ النقدية السائلة في حسابات جارية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى البنوك الإسلامية مسجلة لدى البنك المركزي المصري بحد أدنى ٥% من صافي أصول الصندوق ويحد أقصى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات السيولة النقدية قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل والتي يتم شرائها من البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عن ٧٠% من صافي أصول الصندوق.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الصكوك السيادية طويلة الأجل عن ٥٠% من صافي أصول الصندوق.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في السندات السيادية طويلة الأجل والتي يتم شرائها من البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عن ٥٠% من صافي أصول الصندوق.
٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الصكوك المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن ٤٠% من صافي أصول الصندوق مع الالتزام أن يكون تركيز الاستثمار في الصكوك المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بما لا يتجاوز ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

٦. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية الإسلامية عن ٥٠% من صافي أصول المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي بالسماح للشخصيات الاعتبارية بالاستثمار في شهادات الادخار البنكية.
٧. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثنائى استثمار الصناديق الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المفتوحة أو المقيدة بالبورصة عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق.

٥٠٠٠٠٠٠٠
٩٢٨٥



شركة استثمار صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العقد الرسمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج والعمرة "مجلس"

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

٨. يجوز الاستثمار في أي أدوات أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتوافق عليها اللجنة المركزية للرقابة الشرعية مسبقاً، وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري على أن يتم الإفصاح لجمعية حملة الوثائق وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري.

و يلتزم مدير الاستثمار بأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب عليه :

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لشركه واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمارية في صندوق واحد المتوافق مع الشريعة الإسلامية على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

هذا ويتم إدارة المحفظة الاستثمارية للصندوق من خلال شركة إدارة متخصصة ذات خبرة في مجال إدارة صناديق الاستثمار وفقاً لما سيرد ذكره تفصيلاً بالبند السادس عشر من هذه النشرة.

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تحقيق عائد مقبول على استثمارات الصندوق بما يناسب درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (الثامن) من هذه النشرة مع العمل على تقليل المخاطر عن طريق تنوع الأصول الاستثمارية حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار.

وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه أعلاه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل لغيره مباشرة أو غير مباشرة.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المترابطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الاستثمار

نشرة الكتاب صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العدد اليومي للتراكم المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج والعمرة "متمم"



٤٦١٦٠
مستطفي الشيب
عاصم قانوي
١٢٨٥٢٢٥

٧. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الإسلامية أو الحاصلة على رخصة معاملات إسلامية الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتبتين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٨. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة. وهو BBB- أو ما يعادلها.
٩. تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري.
١٠. تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثانياً: المحددات الاستثمارية وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية:

١. الاستثمار في الصكوك السيادية التي تصدرها الدولة وكذا صكوك الشركات.
٢. الاستثمار في الحسابات الاستثمارية أو الشهادات لدى البنوك العاملة وفقاً لأحكام الشريعة.
٣. الاستثمار في وثائق صناديق أسواق النقد وأسواق الدين وأدوات الدخل الثابت المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٤. يجوز الاستثمار في أي أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية ولجنة الرقابة الشرعية مسبقاً وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري. على أن يتم الإفصاح لجمعية حملة الوثائق.

البند الثامن: المخاطر

أولاً: الإطار العام لإدارة المخاطر بالصندوق:

للمحد من المخاطر المحتملة بنوعها الرئيسيين والعمل على تعظيم العائد على الاستثمار، تعتمد إستراتيجية الصندوق على تحديد المخاطر وتقييمها للعمل على تصميم وتنفيذ النظم الرقابية الفعالة لإدارة تلك المخاطر بتأكيد ما يلي:

- الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.
- تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق.
- مصداقية التقارير المالية وتقارير التقييم.

ثانياً: المخاطر المحتملة:

١. المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

هي المخاطر الناتجة عن المتغيرات الاقتصادية والسياسية العامة ويتعرض لها السوق ككل وبالتالي يصعب التخلص منها أو الحد من أثارها عن طريق تنويع الاستثمارات مثل الإضرابات السياسية، والاضطرابات الاقتصادية، التغيرات في البيئة التشريعية، وغيرها.

٢. المخاطر غير المنتظمة:

هذه النوعية من المخاطر ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من أثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحافظ المالية للإصدارات عن طريق التنويع بين أدوات العائد الثابت واختيار أدوات غير متبيلة في إطار السياسة الاستثمارية.

٣. مخاطر عدم السيولة:



البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الاستثمار

مطهر الشيباني
مدير عام
٩٢٨٥



هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في الاستثمارات المصدرة عن جهات بعينها أو مجموعة مرتبطة مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات في إطار السياسة الاستثمارية وفقاً للحدود الاستثمارية المنصوص عليها في هذه النشرة وكذا نسب التركيز المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٤. مخاطر أسعار الفائدة:

هي المخاطر المرتبطة بتغيرات أسعار الفائدة على الأدوات المالية مما ينتج عنه تغيير في أسعارها إيجاباً أو سلباً نتيجة انخفاض أو ارتفاع أسعار الفائدة، ويعمل مدير الاستثمار على التحوط ضد تلك المخاطر باستخدام أساليب إدارة مخاطر أسعار الفائدة المتعارف عليها عالمياً.

٥. مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لوثائق الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن أموال المستثمر ستفقد قوتها الشرائية مع مرور الوقت. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

٦. مخاطر ائتمانية (عدم القدرة على السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستبدادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة. كما أنه سيتم الاستثمار في السندات بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول وهو BBB- على أن يصدر ذلك التقييم من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبل الهيئة.

٧. مخاطر السيولة:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم التمكن من تسيل بعض استثماراته للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد. إلا أنه سوف يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للتغلب على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

٨. مخاطر المعلومات:

تتمثل في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري إما بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة ويقوم مدير الاستثمار على تقييم وتوقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق بشكل يراعي استهداف تحقيق ربحية من الاستثمارات وبمبادئ القرارات الخاطئة.

٩. مخاطر القوة القاهرة:

القوة القاهرة والظروف الطارئة هي حوادث استثنائية علمية لم يكن في الواسع توقعها ولم يكن للمسؤول يد في حدوثها أو دفعها ويترتب على حدوثها استحالة أو عدم قدرة المسؤول على تنفيذ التزاماته بما يؤدي إلى اختلال توازن العلاقات العقدية القائمة بين

الاستثمارات وبمبادئ القرارات الخاطئة.

٩. مخاطر القوة القاهرة:

القوة القاهرة والظروف الطارئة هي حوادث استثنائية علمية لم يكن في الواسع توقعها ولم يكن للمسؤول يد في حدوثها أو دفعها ويترتب على حدوثها استحالة أو عدم قدرة المسؤول على تنفيذ التزاماته بما يؤدي إلى اختلال توازن العلاقات العقدية القائمة بين

الأطراف، وعلى سبيل المثال لا الحصر تشمل القوة القاهرة حدوث أخطار غير طبيعية (كالعواصف، الزلازل، الحروب والثورات والأوبئة والجائحة)، وهي أخطار غير متوقعة وغير منظورة تنتج عن قوة القاهرة، وهذا النوع من المخاطر يصعب تجنبه.

١٠. مخاطر تكنولوجية .

هي تشير إلى احتمال تعرض الصندوق الاستثمار أو الجهات المرتبطة به لخسائر مالية أو تشغيلية نتيجة لأعطال في النظم الإلكترونية أو المعلوماتية، أو هجمات إلكترونية (مثل الاختراقات والبرمجيات الخبيثة)، أو أخطاء في البنية التحتية التكنولوجية، أو ضعف في حماية البيانات. وقد تؤدي هذه المخاطر إلى تعطيل العمليات، أو تسرب معلومات المستثمرين، أو تأخير تنفيذ الأوامر، مما يؤثر سلباً على كفاءة أداء الصندوق وسلامة أصوله وتم اعداد برامج حماية وبنية تحتية ومقر احتياطي ضد اي مخاطر تحدث نتيجة اي مما سبق.

١١. مخاطر تغير اللوائح والقوانين

مخاطر ناتجة عن تغيير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعه الاحداث السياسيه والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على اداء الصندوق والعمل على تجنب اثارها السلبيه والاستفاده من اثارها الايجابيه لصالح الاداء الاستثماري

١٢. مخاطر ضوابط الشرعية

تتمثل هذه المخاطر في تغير طبيعة أنشطة الجهات المستثمر بها إلى أنشطة غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مما سيتعين على مدير الاستثمار حينها التخارج من تلك الاستثمارات. ولواجهة تلك المخاطر سيستغل مدير الاستثمار خبراته في متابعة متغيرات استثمارات الصندوق بصورة دورية لمواجهة تلك المخاطر واتخاذ القرار الاستثماري الأنسب ، ويتحمل مدير الاستثمار اي اضرار تلحق بحملة الوثائق نتيجة مخالفات متعمدة للضوابط الاستثمارية المشار اليها عاليه التي تم اقرارها من لجنة الرقابة الشرعية.

١٣. مخاطر التقييم

هي مخاطر تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسجيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله. وسيتم مواجهتها بالاستثمار في ادوات مالية عالية السيولة وقد تكون تلك المخاطر ناتجة عن الظروف القاهرة، الأمر الذي يتعذر معه احتساب القيمة الشرائية أو الاستردادية وفي هذه الحالة، يتم الإيقاف المؤقت لعملية الاسترداد (كلياً أو جزئياً) طبقاً لضوابط الوقف المؤقت لعملية الاسترداد المشار إليها بالبند (١٧) من هذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية بناء على اقتراح مدير الاستثمار وبعد صدور قرار من مجلس إدارة شركة الصندوق ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية. هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم أصول الصندوق المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبا حسابات الصندوق.

١٤. مخاطر العمليات

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء عمليات الشراء أو الاسترداد بالإضافة إلى التعاملات المصرفية وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحرص مما ترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبره مدير الاستثمار وطبيعته تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابه البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.



٩٢٨٥

البركة كابيتال
إدارة المحافظ المالية
وهنا يوقع الإستثمار

W 11

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
مستثمرات هيرمس
NO: 1



١٥. مخاطر الاستثمار

لمواجهة ذلك النوع من المخاطر، يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتم مراجعتها من قبل مراقبي حسابات الصندوق، وعلى سبيل المثال: من حق مدير الاستثمار تكوين التزام حال (قانوني أو حكومي) ناتجاً عن حدث في الماضي ومن المتوقع حدوث تدفق للموارد ويمكن تقدير الالتزام بدرجة يعتمد عليها (وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية). طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

أولاً: يلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق،
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح التالية:

- ١- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية
- ٢- كما يلتزم بأن يتيج بمركزه الرئيسي وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- ٣- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن:
 - a. استثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - b. حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأدوات المصرفية في أي من البنوك ذوي العلاقة.
 - c. كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - d. الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- ٤- الإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- ٥- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديهم على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.



مجلس إدارة
٩٢٨٥٠٠

المركز كابيتال
مديرين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
مجموعة للاستثمار
NO: 1

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدة مدير الاستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على حملة وثائق الصندوق. وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- كما يجب على لجنة الإشراف الالتزام بما يلي :
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق راس المال ونشر التقارير السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وماتم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق وخطر حملة الوثائق بملخص وفي التقارير المالية وغيرهم من الأطراف ذوالعلاقة .

رابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري لكل من: لجنة الإشراف على الصندوق وحملة الوثائق والهيئة. عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك ، ومراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمده - خاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل (تقاضي آتباع نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفه ضمن أصول الصندوق بيع في وقت غير مناسب لازالة هذه المخالفه قد ينتج عنه خسائر تقاضي عمولات من شركات سمسره... الخ
- إعداد تقرير نصف سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير (إن وجدت).

خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- يتم الإعلان يوميا داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق على أساس إقفال آخر يوم تقييم للقيمة الوثيقة المجتسبة من شركة خدمات الإدارة بالإضافة إلى امكانية الاستعلام من خلال المواقع الالكترونية للصندوق

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار



WTH



سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم لجنة الإشراف بنشر كامل القوائم المالية النصف سنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم لجنة الإشراف بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بإحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سابعاً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي موحد معتمد من مدير الاستثمار على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة كما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- إقرار بمدي التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا رأس ماله والمخصص له من قبل الشركة.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية والمادة ٧ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفردة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- (أ) تلتزم الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب في وشراء واسترداد ووثائق استثمار الصناديق، بما لا يغفل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق وفقاً للبيانات التي تقدمها لها الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد؛
- (ب) تلتزم الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالكتيبين والمشتريين ومستردّي وثائق استثمار الصندوق والمنصوص عليها بالمادتين ١٥٦ و١٦٧ من اللائحة التنفيذية:

مطابق الشيفر
حاسب قانوني
٩٢٨٥

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

١٤٤٣

٣٥١

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

ت) تلتزم الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق؛

ث) تلتزم الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد ويلتزم مدير الاستثمار - كل فيما يخصه - بقبول وتنفيذ طلبات وعمليات استرداد لكل حامل لوثيقة استثمار الصندوق بعد الرجوع إلى شركة خدمات الإدارة وفي حدود رصيده المتاح؛

ج) وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي يتضمن حاملي وثائق استثمار الصندوق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لوثائق استثمار الصندوق المثبتة فيه.

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها، ولا يجوز لهم طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق. ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق

هي شركة البركة كابيتال الإسلامية للاستثمارات المالية ش.م.م. وهي شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، مرخص لها من قبل الهيئة تحت رقم (٧٧٠) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٩ ويبلغ رأسمالها المصدر والمدفوع ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون جنيه مصري (مائة وخمسون مليون جنيهاً مصرياً) ويتكون هيكل مساهمي الشركة طبقاً لما ورد في نظامها الأساسي من كل من:

- هيكل مساهمي شركة البركة كابيتال الإسلامية للاستثمارات المالية ش.م.م.

الاسم	عدد الأسهم	نسبة المساهمة
بنك البركة مصر ش.م.م.	١,٤٧٠,٠٠٠ سهم	٩٨٪
شركة دله الدولية القابضة ش.م.م.	١٥,٠٠٠ سهم	١٪
شركة أمانة للتنمية العقارية ش.م.م.	١٥,٠٠٠ سهم	١٪

- أعضاء مجلس إدارة شركة البركة كابيتال الإسلامية للاستثمارات المالية ش.م.م.

م	الاسم	الصفة	مستقل / غير مستقل
---	-------	-------	-------------------



البركة كابيتال
تكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

١١١١١١١١

WH

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1



المهندس/ عبد العزيز محمد عبده عبد الله يمانى	رئيس مجلس الادارة	غير تنفيذي / غير مستقل
الأستاذ/ حازم حسين رشاد حجازي	نائب رئيس مجلس الادارة	غير تنفيذي / غير مستقل
الأستاذ/ مصطفى محمد أمين مصطفى العروسي	عضو مجلس الادارة و قائم بأعمال العضو المنتدب	غير تنفيذي / غير مستقل
الأستاذة/ هديل صالح عبد الله كامل	عضو مجلس الادارة	غير تنفيذي / غير مستقل
الأستاذ/ محسن غلام حسين دشتي	عضو مجلس الإدارة المستقل	غير تنفيذي / مستقل
الأستاذة/ مريم محمد عبد السلام محمود الشافعي	عضو مجلس الإدارة المستقل	غير تنفيذي / مستقل

البند الثاني عشر: لجنة الاشراف على الصندوق

تقوم الجهة المؤسس بتشكيل لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وكذلك بتحديد اختصاصات اللجنة والتزامات أعضائها ومكافآتهم وذلك كما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة الإشراف:

#	اسم عضو اللجنة	الصفة
١	الأستاذ الدكتور/ احمد عبد الحافظ عبد الوهاب عبد القادر	رئيس اللجنة (غير تنفيذي) (مستقل)
٢	الأستاذ / محمد محمود محمد خليل	عضو اللجنة (ممثل عن بنك البركة)
٣	الأستاذ / محمد احمد كمال الدين	عضو اللجنة (مستقل)

- وجميعهم نخبة من خبراء الاقتصاد والمتخصصين في صناديق الاستثمار والأوراق المالية.
- تقرر جهة التأسيس بأن أعضاء لجنة الإشراف غاليبتهم مستقلين تماماً عن كافة الأطراف المرتبطة وذوي العلاقة بالصندوق وكذا مستقلين عن بعضهم ولا تربط بينهم وبين جهة التأسيس أي رابطة عمل أو علاقة تعاقدية سابقة من أي نوع.



٤٦١٦٠

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

١١١١١١

WPI





ثانياً: بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق:

- لا يوجد.

ثالثاً: اختصاصات والتزامات لجنة الإشراف:

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق الإشراف على نشاط الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، ولها على الأخص ممارسة الاختصاصات التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذ مدير الاستثمار لالتزاماته ومسئولياته وتعيينه وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- تعيين المستشار الضريبي.
- ٥- الموافقة على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٦- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل عدم وجود تعارض مصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٨- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١١- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

العلاقة.

- ١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على جماعة حملة الوثائق مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بها في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٤- الموافقة على جميع العقود والقرارات التي يكون الصندوق طرفاً فيها أو مع الأطراف ذوي العلاقة.
- ١٥- بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
- ١٦- تلزم لجنة إشراف الصندوق عند تعاقدها مع الأطراف ذات العلاقة ببذل عناية الرجل الحريص في اختيار المصارف والمصارف في استثمار أموالها.
- القائمين على إدارتها الخبرة المطلوبة وتوافر لديهم الإمكانيات الفنية اللازمة لمزاولة النشاط.





١٧- تحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في نشرة الاكتتاب يتعين عليها اعتماد هذه التعديلات من الهيئة بشكل مسبق والإفصاح لحملة الوثائق ولا تسري أي تعديلات الابدع التصديق عليها من الهيئة.

١٨- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مرافقي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر-

البند الثالث عشر: لجنة الرقابة الشرعية

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو أدوات التمويل وفقاً لما تقرره، وتتكون هذه اللجنة من التالي اسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠١٤

تشكيل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

١. الدكتور/ حسنين عبد المنعم حسنين إبراهيم - رئيس اللجنة (مقيد برقم ٣١ بسجل أعضاء لجان الرقابة الشرعية بالهيئة العامة للرقابة المالية).
٢. الدكتور/ أحمد ممدوح أحمد محمد سعد - عضو اللجنة (مقيد برقم ٤٤ بسجل أعضاء لجان الرقابة الشرعية بالهيئة العامة للرقابة المالية).
٣. الدكتور/ عثمان أحمد عثمان أحمد - عضو اللجنة (مقيد برقم ٢٧ بسجل أعضاء لجان الرقابة الشرعية بالهيئة العامة للرقابة المالية).

ويتحمل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيديهم في سجل الهيئة. ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغيير أي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة الشرعية شريطة الايخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

مهام لجنة الرقابة الشرعية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصّل عنها بالنشرة بالبند السابع.
- ابداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥.
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
والتصديق الإستثمار

عاصم قانوق
٩٢٨٥٤٤٤



٤٦١٦٠



- المتابعة المستمرة لاستثمار الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن الاستثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- إعداد تقرير نصف سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحدد من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحدث جوهرياً تتطلب الإقصاد الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف بشكل نصف سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية النصف سنوية وعند الحاجة وذلك من تحقيق الأغراض التالية:
 - أ. الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.
 - ب. الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وإصدار الفتوى إذا ما تبين تحول أحد أنشطة الأوعية الادخارية المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وألية الغاء تلك المخالفات وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاوها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند الثامن من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار أي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من أي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي اقترتها لجنة الرقابة الشرعية.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

مراقب الحسابات:

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، وقد تم تعيين كل من:

١- السيد/ مصطفى فؤاد زكي الشبيني
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٩٢٨٥. وبسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٣٢٢).
العنوان: ٩ ميدان الذهبي هليوبليس القاهرة -
التليفون: ٢٢٦٩٠٦٧٤٨.

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات

- ١- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
- ٢- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي حصرها، وإعداد بيان مبني اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وأسس تحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تتماشى مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

٩٢٨٥
٤٦٦٦٠

١١/١١/٢٠١٩

WH

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
نشرة استثمار
No: 1



- ٣- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة
- ٤- الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات
- ٥- مراجعته القوائم المالية النصف سنوية / السنوية وتوقيعها .
- ٦- إعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم السنوية .
- ٧- تقديم الاستشارات اللازمة والافادة بالراي في مجال تخصصه وعمله فيما يفيد الصندوق .

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

قامت لجنة الاشراف على الصندوق بالتعاقد مع شركة هيرميس لادارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لتكون مسئولة عن إدارة أموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المحددة.

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لادارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار- ش.م.م:

شركة مساهمة مصرية، مؤسسة وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم ١٢٩٤٨، خاضعة لأحكام القانون، مرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار من قبل الهيئة بموجب ترخيص رقم ١٦٧ بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٩٧

مقر الشركة: مبنى رقم ١٢٩ ب، القرية الذكية، الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ العقد المبرم مع مديري الاستثمار:

- تاريخ العقد: ٣١ / ٧ / ٢٠٢٥.
- مدة العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه، وتجدد تلقائياً لمدة إضافية مدتها سنة واحدة وبذات الشروط والأتعاب حتى نهاية مدة الصندوق.
- مدى استقلالية مدير الاستثمار

تقر شركة هيرميس لاداره المحافظ المالية وصناديق الاستثمار (مدير الاستثمار) عن استقلاليتها عن الجهة المؤسسة للصندوق وعن أمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة وعن أى الأطراف المرتبطة بهما.

• هيكل مساهمي شركة هيرميس لادارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الاسم	النسبة
مجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م.	٪٧٨,٨١
إي إف جي هيرميس ادفيزوري إنك EFG HERMES ADVISORY INC	٪٤,٩٦
إي إف جي هيرميس فاينانشيال مانجمنت إيجيبت EFG HERMES FINANCIAL MANAGEMENT (EGYPT) LIMITED	٪١٦,٢٣



٣١

البركة كابيتال

لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

٢٠٢٥



• أعضاء مجلس إدارة شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الاسم	الصفة
السيدة/ شيرين فؤاد توفيق لبطيه ممثل عن شركة إى إف جى هيرميس أديزورى إنك EFG HERMES ADVISORY INC	رئيس مجلس إدارة - غير تنفيذي
السيد / ولاء حازم أحمد يسن ممثل عن شركة إى إف جى هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت المحدودة EFG HERMES FINANCIAL MANAGEMENT (EGYPT) LIMITED	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف ممثل عن شركة إى إف جى هيرميس ريجونال إنفستمنت المحدودة EFG Hermes Regional Investment LTD	عضو مجلس إدارة
السيد / أحمد حسن ثابت عبد الحليم ممثل عن شركة إى إف جى هيرميس ريجونال إنفستمنت المحدودة EFG Hermes Regional Investment LTD	عضو مجلس إدارة
السيدة/ مها نبيل ماهر أحمد عيد ممثل عن شركة إى إف جى هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت المحدودة EFG HERMES FINANCIAL MANAGEMENT (EGYPT) LIMITED	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	عضو مجلس إدارة - مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	عضو مجلس إدارة - مستقل

المستفيد النهائي

المستفيد النهائي لشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.، (مدير الاستثمار) هو السيد/ كريم عوض - العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمجموعة أي أف جي القابضة ش.م.م.، وهي شركة مقيدة بالبورصة المصرية.

مدير محفظة الصندوق

- كريم زعقان

آليات اتخاذ القرارات الاستثمارية لمدير الاستثمار:

تعمل شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار على انتاج أساليب علمية منضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق والسياسة المعتمدة في نشرة الاكتتاب.



الشركة كابيتال
تكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

Handwritten signature and date 2017/11/17

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
مستفيد حقيقي
NO: 1



ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة الاستثمار بالشركة وبما يتوافق مع قرارات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

تقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الأجلين القصير والطويل، حيث يتم وضع أسس وملامح الإدارة واتجاهات الاستثمار على المدى الطويل من خلال انتقاء وعادة تقييم وضع الاستثمار ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الأجل والتي تساعد مدير الاستثمار على دعم وزيادة الأرباح الفعلية للصندوق.

خبرات مدير الاستثمار والصناديق الأخرى التي يديرها:

تتولى الشركة إدارة اثنان وعشرون صندوق استثمار محلي وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول النقدي بالجنه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار - بنك الإسكندرية "الأول" ذي العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إنتش اس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا)، وصندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال).

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار

الاسم: أ/ اسراء أبو الوفا.

- العنوان: مبنى رقم ١٢٩ ب، القرية الذكية، الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التزامات المراقب الداخلي

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. الالتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقب حسابات الصندوق.
٤. موافاة الهيئة ببيان السنوي يشمل البيانات التي تتضمنها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٥ ضمانات مدير الاستثمار.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الاستثمار





يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

١. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٢. إن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لإدارة إستثمارات الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
٣. إنه يلتزم بالاحتفاظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

التزامات مدير الاستثمار

يلتزم مدير الاستثمار بتطبيق وإتباع ضوابط وأحكام نشرة اكتتاب الصندوق، في إطار ما ورد بالمادة ١٨٣ مقرر ١٩ والقواعد والضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن أي من أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة إشراف الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المواد (١٧٨، ١٧٤) من اللائحة التنفيذية بحسب الأحوال فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها، ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٧. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
٨. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٩. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.
١٠. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١١. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وحسابه.
١٢. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
١٣. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٤. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
١٥. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
١٦. الالتزام بالجدد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
١٧. تأمين منهج ملائم للإفصاحات لحملة الوثائق.
١٨. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار



١٩. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق.
٢٠. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً "٢٠")

١. اتخاذ أي إجراء أو إبرام أو تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً لأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح الصندوق.
٣. يحق لمدير الاستثمار:

- (أ) بفتح حسابات بنكية نيابة عن الصندوق،
 - (ب) بالتعامل على الحسابات البنكية الخاصة بالصندوق سحباً وإيداعاً وذلك لتسوية وسداد المصروفات والعمولات والأتعاب المتعلقة بهذا العقد ونشرة الاكتتاب،
 - (ج) إبرام عقد مع أمين حفظ لحفظ الأوراق المالية الذي يستثمر فيها الصندوق نيابة عن الصندوق،
 - (د) التعامل مع أمين حفظ الأوراق المالية الذي يستثمر فيها الصندوق،
 - (هـ) إبرام عقد مع جهة/جهات تلقي الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق،
 - (و) والتعامل مع جهة/جهات تلقي الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق؛
 ٤. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لأشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 ٥. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو الحكم بإفلاسها.
 ٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد وصناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب.
 ٧. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 ٨. القيام بأي أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
 ٩. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج والعمره سنه ١٤٤٠هـ
HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1



التزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقا للشريعة الإسلامية:

١. الإلتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصّل عنها في نشرة الإكتتاب فيما يخص كل من إستثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
٢. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن إستثمارات الصندوق وفقا لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في إستثمار جديد، لم تضمنه السياسة الاستثمارية أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
٣. التّزام مدير الإستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التّخارج من أي من الإستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية - وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: شركة فند داتا لخدمات الاداره للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسّسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ومسجلة بسجل تجارى رقم ٢٠٣٤٤٥ وحاصلة على ترخيص الهيئة رقم ٦٠٥ بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠١٠ ويقع مقرها الرئيسي في ٥٤ شارع النور (ميشيل باخوم سابقا) الدقي الجيزه

يتمثل هيكل مساهميا في كل من:

- بنسبة مساهمة ٩٩,٨ %
- بنسبة مساهمة ٠,١ %
- بنسبة مساهمة ٠,١ %

- مصطفى رفعت مصطفى
- دعاء احمد توفيق
- ايمن احمد توفيق

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

- (الصفة) رئيس مجلس الاداره
- (الصفة) العضو المنتدب
- (الصفة) عضو مجلس اداره
- (الصفة) عضو مجلس اداره
- (الصفة) عضو مجلس اداره
- (الصفة) عضو مجلس اداره
- (الصفة) عضو مجلس اداره

- مصطفى رفعت مصطفى
- محمود فوزي عبد المحسن
- دعاء احمد توفيق
- ايمن احمد توفيق
- ياسر احمد مصطفى احمد عماره
- شريف محمد ادهم محمد
- زهرة احمد فتحي

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

وبناء على ماسبق فإننا نقر بأن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار



التزامات شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار:

وتتمثل التزامات شركة خدمات الإدارة فيما يلي:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٤- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيّد بالسجل المعد لذلك بالهيئة

وتلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل (الاسم - الجنسية - العنوان - رقم تحقيق الشخصية) بالنسبة للشخص الطبيعي، و (رقم السجل التجاري) بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب. تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج. عدد الوثائق التي تخص كلاً من حملة الوثائق بالصندوق.

د. بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ. عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (التاسع) في هذه النشرة.

البند السابع عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (٣٨) من القانون من التزام مدير الاستثمار بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركز المصري، على ألا يكون البنك وأطرافه المرتبطة مسيطراً على شركة إدارة الصندوق أو مساهم فيها بنسبة تزيد على الحد الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وبمراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

قامت لجنة الإشراف بالتعاقد مع بنك البركة مصر كأمين حفظ والمرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/٣٠، ويمكن للصندوق التعاقد مع أكثر من أمين حفظ للصندوق.

التزامات أمين الحفظ - حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالها فيها.



البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافقة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:
- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:

يقر أمين الحفظ والشركة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

يكون للصندوق جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق الصندوق، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الصندوق حتى انتهاء أجله، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى. ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني للصندوق وعزله دون التقيد بضرورة توافرنسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الجهات المؤسسة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق.

اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- تختص الجماعة بحماية المصالح المشتركة لأعضائها، وعلى الأخص النظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:
 - ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - ٤- إجراء أية زيادة في أنعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة أخرى في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، على أن يحتسب حق التصويت لأي من الأصناف المرتبطة أو ذوي العلاقة بشأن الاختصاص رقم (٥)، ويحظر على مدير الاستثمار الاشتراك بالتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الاستثمار.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الاستثمار

- كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر : الاكتتاب في الوثائق

الاكتتاب في الوثائق:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال إيداع قيمة الوثائق بحساب كل جهة من جهات تلقي الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تعمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق المطروحة:

الحد الأدنى للاكتتاب هو عشرة وثائق.

إصدار الوثائق:

طبقاً لهذه النشرة يتم إصدار الوثائق بالقيمة الاسمية للوثيقة مقابل وقاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقداً.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من ٢٠٢٥/١١/٢٧ ولمدة ١٠ أيام وبعد أقصى شهرين تنتهي في ٢٠٢٦/١/٢٦ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد ممره أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

التزامات متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد

١. الالتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٢. الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية.
٣. إتاحة الاستعلام عن صافي قيمة وثائق الصندوق في كافة فروع البنك والشركات متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد بصفة يومية.
٤. الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق على النماذج المعدة لذلك.
٥. إخطار شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار والشركة المصدرة للصندوق ببيان يومي عن حركة الشراء والاسترداد لوثائق الاستثمار بما يمكن الأطراف الأخرى من تحديث بيان حملة الوثائق يومياً والقيام بأعمالهم.

سند الاكتتاب في وثائق الصندوق

لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار



يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص بالجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة محل الاكتتاب/ الشراء.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الاشتراك بجماعة حملة الوثائق.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على نشرة اكتتاب الصندوق.

تغطية الاكتتاب وتخصيص الوثائق:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته، على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً. وتلتزم الجهات متلقيه الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق، أو يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صفار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشريات طريقة نشر الصندوق (على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وإخطار حملة الوثائق طبقاً لوسائل الإخطار المتفق عليها).

البند العشرون : شراء / استرداد الوثائق

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق وبشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الحد الأدنى والأقصى لشراء وثائق الصندوق:

لا يوجد حد أدنى أو حد أقصى للشراء في وثائق الصندوق.

شراء الوثائق اليومية:

- لا تتحمل الوثيقة أي التزامات أو عموالات شراء إضافية.

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل لدى الجهات متلقيه الاكتتاب/ الشراء/ الاسترداد

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار





- ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي تم الإعلان عنها بالموضع الإلكتروني للصندوق.
- في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم ترحيل الطلب ليوم العمل التالي ويتم تنفيذ تسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم العمل التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي تم الإعلان عنها بالموضع الإلكتروني للصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تلتزم الجهة متلقي طلب الشراء بتسليم المشتري إشعار يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية.
- يتعين على كافة جهات التلقي الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بشأن الشراء والاسترداد الإلكتروني والتزام بالضوابط الواردة بالكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ وممارسة هذه الآليات في حدود المجالات والضوابط المحددة من الهيئة للشركة في هذا الشأن
- يجوز للصندوق تقديم خدمة تلقي الطلبات إلكترونياً من خلال الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة في ضوء توافر متطلبات البنية التكنولوجية المحددة بالقرارات الصادرة عن الهيئة، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وسيتم الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن ذلك في حينه.

استرداد الوثائق الأسبوعي

- لا يوجد حد أقصى أو أدنى للاسترداد.
- لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات استرداد إضافية.
- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر
- طوال أيام الأسبوع.
- يتم تقديم طلبات الاسترداد طوال أيام عمل الأسبوع.
- يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في آخر يوم عمل من ذات أسبوع (وهو يوم الاسترداد الفعلي) تقديم الطلب ويتم الوفاء بالقيمة أول يوم عمل من الأسبوع الذي يليه وبعد أقصى يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي، على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند ٢٢ الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها لدى متلقي الاكتتاب وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
نشرة استثمار



- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق والغاء قيمتها اعتباراً من أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء
- لا يجوز للصندوق أن يرد الي حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو ان يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط نشرة الاكتتاب ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يجوز تلقي الطلبات من خلال الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة في ضوء توافر متطلبات البنية التكنولوجية المحددة بالقرارات الصادرة عن الهيئة، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وسيتم الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن ذلك في حينه

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية، أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:
- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها؛
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته ومن بينها ما
- أو حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبق. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق استثمار الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق استثمار الصندوق بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

الوقف المؤقت لعمليات الشراء:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لأسباب محددة أن تقرر الوقف المؤقت لعمليات الشراء، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له. ويلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة وثائق استثمار الصندوق عن ذلك الاجراء وكذا عن انتهاء فترة الإيقاف. وفي جميع الاحوال يتعين الالتزام بأي تعليمات تصدر من أي من الجهات الرقابية في هذا الشأن.

مصاريف الشراء/الاسترداد:

لا يتم تحصيل أية مصاريف عند قيام العميل بشراء وثائق الصندوق أو استرداد قيمة كل أو جزء من وثائق استثمار الصندوق التي يمتلكها.

البشاد الحادي وعشرون: تسويق وثائق استثمار الصندوق وجوائز الحج والعمرة

- يجوز للصندوق تسويق وثائق الاستثمار من خلال الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرخص لها بترويج وتغطية الاكتتاب مقابل الأتعاب المحددة ضمن بند الأعباء المالية تحت مصاريف الدعاية والتسويق.



٤٦١٦٠

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصادق الإستثمار

١٤٤١/١٢/١٠

٥٢١

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO: 1



- يُخصص جزء من هذه الأتعاب لتغطية تكاليف جوائز لرحلات الحج والعمرة في نهاية السنة المالية للصندوق، ويتم استقطاع هذا المبلغ وفقاً لذلك.
- ويكون للجهة المؤسسة كافة الصلاحيات في اختيار عدد الجوائز التي يتم توزيعها بشكل سنوي ونوع الجائزة المراد توزيعها على حملة الوثائق في ضوء المبلغ المخصص لهذا الغرض من مصاريف الدعاية والتسويق
- ويكون اختيار الفائزين من بين حاملي وثائق الصندوق خلال الشهر الأول بعد نهاية كل عام مالي للصندوق.
- يشترط للمشاركة أن يكون الحد الأدنى هو امتلاك ٥٠ وثيقة وتتعدد فرص الدخول في السحب بمعدل فرصة لكل ٥٠ وثيقة، ويشترط مرور ستة أشهر على امتلاك الوثائق.
- ويمكن للأفراد الفائزين بجائزة العمرة التنازل عنها للغير من أقارب الدرجة الأولى
- يمكن للأشخاص الاعتبارية الفائزة تخصيص الجائزة لأحد العاملين بها.
- وفي حالة فوز أحد الأفراد غير المسلمين يتم الحصول على قيمة الجائزة في حدود وثائق مجانية من وثائق الصندوق على أساس آخر سعر معلن للوثيقة.
- ويتم تحديد مواعيد رحلات العمرة بمعرفة الجهة المؤسسة
- وتتحمل الجهة المؤسسة كافة الإجراءات الخاصة بعملية المشاركة في الجوائز. ويحق للجهة المصدرة للصندوق أن تتنازل عن حقها في المشاركة بقيمة الوثائق المملوكة لها كحصة التأسيس.

البند الثاني وعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية على اتفاق أسلوب التمويل ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات في يوم التقييم (أسبوعياً) كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الأدوات وكذا المصروفات أو سعر التكلفة ويتم هذا التقييم وفقاً للمعادلة التالية:

إجمالي القيمة الحالية:

- إجمالي القيمة الحالية = القيمة الاسمية / (١ + معدل الخصم)^{عدد فترات الخصم}
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

البركة كابيتال
تكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي أُخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

البند الخامس والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة ١٧٠ من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ والخاص بوسائل النشر، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بخصوص التزام الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة وثائق استثمار الصندوق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة وثائق استثمار الصندوق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

(أ) صافي قيمة أصول الصندوق:

(ب) عدد وثائق استثمار الصندوق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت)؛

(ت) وبيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

(أ) الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة وثائق استثمار الصندوق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها؛

(ب) الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية التي تعدها شركة خدمات الإدارة عن:

١. استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن

مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار؛

٢. حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأصولية الادخارية المصرفية بأي من البنوك ذوي العلاقة؛

٣. كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة؛

٤. والأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة،

ت) الإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة وثائق استثمار الصندوق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤؛

(ث) ويلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق استثمار الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية

الخاصة بمدير الاستثمار

ثالثاً: يجب على لجنة الإف عن الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

البركة كابيتال

لتكوين وإدارة المحافظ المالية

وصناديق الإستثمار

"نشرة أكتئاب صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج و



أ) تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب) القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على السلطة المختصة، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية.

ت) إخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار ووثائق استثمار الصندوق:

الإعلان داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهة، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية الخاصة بالصندوق:

أ) تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية الخاصة بالصندوق والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب حسابات الصندوق بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

ب) تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية الخاصة بالصندوق والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب حسابات الصندوق بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقريراً يلي:

أ) مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بمدير الاستثمار وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية؛

ب) اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها؛

ت) ومدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها لمدير الاستثمار، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

البند السادس والعشرون: أرباح الصندوق وعائد التوزيع

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

١. العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

٢. توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أموال في خلال الفترة.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

WTI



٣. الأرباح الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

يخصم من ذلك:

١. مصروفات التسويق الدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
٢. أتعاب مدير الاستثمار والمؤسسين وأي أتعاب أخرى.
٣. مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
٤. الخسائر الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- يجوز للصندوق وفقاً للدراسات الاستثمارية لمدير الاستثمار وبعد موافقة الجهة المؤسسة أن يقوم بإجراء توزيع سنوي (في نهاية كل العام) في شكل وثائق مجانية كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الإسمية للوثيقة.

البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الخامس عشر من هذه النشرة:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

١. يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
٢. الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٢٣) من هذه النشرة والخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
٣. يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
٤. إحالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات جماعة حملة الوثائق.
٥. لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له، وصناديق المؤشرات
٦. يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارتهم أو العاملين لديهم التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
٧. بموجب هذا العقد يحق لمدير الاستثمار (أ) بفتح حسابات بنكية نيابة عن الصندوق، (ب) بالتعامل على الحسابات البنكية الخاصة بالصندوق سحباً وإيداعاً وذلك كنسوية وسداد المصروفات والعمولات والأتعاب المتعلقة بهذا العقد وبنشرة الاكتتاب (ج) إبرام عقد مع أمين حفظ الأوراق المالية الذي يستثمر فيها الصندوق نيابة عن الصندوق، (د) التعامل مع أمين حفظ الأوراق المالية الذي يستثمر فيها الصندوق، (هـ) إبرام عقد مع جهة/جهات تلقي الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق، و(ز) التعامل مع جهة/جهات تلقي الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق؛
٨. ويقر أعضاء جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق:

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية

مناسبات استثمار

٤٦٦٠

WH

AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

٧٠١



- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بأن مدير الاستثمار والأشخاص المرتبطة به والشركات الأخرى الشقيقة والشركات المرتبطة يقومون بتقديم العديد من الخدمات المالية المتنوعة لنطاق واسع من العملاء والشركات/الكيانات النظيرة للصندوق، ومنها المساهمة في عدد من الطروحات للأوراق المالية؛
- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بأن مجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م.، وهي المساهم الرئيسي في مدير الاستثمار تمتلك شركات تقوم بنشاط السمسرة في الأوراق المالية وتوافق جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على تعامل الصندوق في البورصة المصرية من خلال تلك الشركات المملوكة لمجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م. وفقاً لبتود التعاقدات المبرمة. وتقوم إدارة الرقابة الداخلية لدى مدير الاستثمار بالتأكد من وجود الضوابط اللازمة لمنع وجود أي تعارض للمصالح؛
- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية باستثمار الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية المصدرة من الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو مجموعة إي أف جي القابضة ش.م.م. أو أي من الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو الأطراف ذوي العلاقة مع الالتزام بمراعاة مصالح الصندوق وببذل عناية الرجل الحريص في توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة وثائق استثمار الصندوق؛
- إن جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق على علم ودراية بأن مدير الاستثمار والمديرين والعاملين لديه سيقومون بالاكتمال في وثائق استثمار الصندوق واسترداد الوثائق التي تم الاكتمال فيها.

التزامات شركة خدمات الإدارة لتجنب تعارض المصالح:

الإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف على الصندوق:

١. لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة وثائق استثمار الصندوق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية؛
٢. وفي حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى، يلتزم ذلك العضو بالإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق

١. في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية، يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٣.

٢. وأعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٣ (بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار قيمة الأوراق) سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتسبة من قبل الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالتقدم بالطلب المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقيمة طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد وفقاً للشروط الواردة بأحكام الصندوق.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

مستشار قانوني

٩٢٨٥ م



البند الثامن والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وفي مثل هذه الأحوال يجوز السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق.
- يتولى المصفي وفقاً لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حملة الوثائق بتصفية موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله واثاقهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق.
- وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته، وتوزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- تطبق ذات الاحكام عند تصفية اي من اصدارات الصندوق

البند التاسع والعشرون: الأعباء المالية

- أتعاب الجهة المؤسسة:
يتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع ٠,٣٪ (ثلاثة في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل نصف سنة.
- أتعاب الإدارة:
يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب إدارة سنوية ثابتة وفقاً للتالي:
 - ٠,٤٪ (اربعة في الالف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق أقل من ٢٥٠ مليون جم.
 - بواقع ٠,٣٥٪ (ثلاثة ونصف في الالف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بين ٢٥٠ مليون جم وحتى ٥٠٠ مليون جم.
 - بواقع ٠,٣٪ (ثلاثة في الالف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق التي تزيد عن ٥٠٠ مليون جم.
وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل نصف سنة.
- رسوم الحفظ:
يتقاضى أمين الحفظ مقابل التزاماته الواردة بالبند رقم (١٧) من نشرة الاكتتاب بواقع ٠,٠٣٪ (٣ في المائة الف سنوياً) لحفظ السندات والبيانات الحكومية والسندات الخزينة ورسوم بواقع ٠,٠١٪ (١ في العشرة الاف سنوياً) لحفظ السندات الشركات المحتفظ بها التابة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع دورياً بالإضافة إلى العمولات الأخرى وفق للعقد المبرم على أن يتم اعتمادها من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية. بالإضافة ذلك يتقاضى أمين الحفظ الأتعاب التالية:
 - تكوين وإدارة المحافظ المالية
 - وصافي الإستثمار



١٢٨٥٠٠٠

١٢٨٥٠٠٠



• أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يتحمل الصندوق أتعاب شركة خدمات الإدارة كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق مقسمة على الشرائح التالية:

أتعاب من صافي أصول الصندوق تقدر ٠.٣٪ حتى ٥٠ مليون جنيه،

ما يفوق ٥٠ مليون جنيه حتى ٢٥٠ مليون جنيه ٠.٢٪،

وأكثر من ٢٥٠ مليون جنيه ٠.١٥٪،

بعد أدنى ٥٠,٠٠٠ جنيه وبعد أقصى ١٥٠,٠٠٠ جنيه سنوياً. وتتضمن هذه الأتعاب أيضاً مصاريف أعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية ومصاريف إرسال كشوف حسابات العملاء إلكترونياً بصفة ربع سنوية، وتحسب هذه الأتعاب يومياً وتسدد ربع سنوياً، على أن يتم مراجعتها واعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• أتعاب الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

تتقاضى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد أتعاب سنوية من صافي حصة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلاتها وتحسب وتجنب يوم وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية وذلك بواقع ٢٥٪ (اثنين ونصف في الألف) بعد أقصى

• ويتحمل الصندوق الأتعاب الثابتة التالية:

١. مراقب الحسابات: الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية للصندوق السنوية والتي حددت ٧٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه مصري) سنوياً بخلاف ضريبة القيمة المضافة.

٢. لجنة الاشراف: بدلات انتقال لجنة الاشراف بمبلغ إجمالي سنوي بقيمة ١٢٠,٠٠٠ جنيه (مائة وعشرون ألف جنيه مصري) سنوياً.

٣. لجنة الرقابة الشرعية: بدلات انتقال لجنة الرقابة الشرعية بمبلغ إجمالي سنوي بقيمة ٦٠,٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه مصري) سنوياً.

٤. المستشار الضريبي: أتعاب سنوية قدرها ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف جنيه مصري) بخلاف ضريبة القيمة المضافة وذلك عن مهام المستشار الضريبي والتي تخص الالتزامات الدورية السنوية ويتم سداد تلك الأتعاب سنوياً ونظير الفحص الضريبي (دخل ، خصم وإضافة، دفعة، كسب عمل وما يستجد على ذلك)

٥. الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق: يتحمل الصندوق بدلات انتقال الممثل القانوني بواقع ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) سنوياً.

٦. ويتحمل الصندوق المصاريف التالية:

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٤٪ (أربعة في المائة) من صافي أصول الصندوق على أن يتم الخصم مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الاستثمار

حاسب قانوني
٢٢٨٥



HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
N0: 1



- مصاريف إدارية : يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على أن يتم الخصم مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- مصاريف دعاية وتسويق : مصاريف دعاية بعد أقصى ١٪ (واحد في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن يتم الخصم مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية
- بالإضافة إلى أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب أو الاسترداد .

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها ٢٨٥ ألف جنيه مصري (فقط مائتان خمسة وثمانون ألف جنيه مصري) سنوياً، بخلاف الضرائب المقررة بالإضافة إلى ١,٧٪ بعد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى حافز الأداء في حالة تحققه وعمولة الحفظ و أتعاب شركة خدمات الإدارة ومصاريف التأسيس والمصاريف الإدارية والمصاريف الأخرى المشار إليها بالنشرة وأي مصاريف أخرى تفرضها القوانين واللوائح من الجهات الاشرافية.

البند الثلاثون : أسماء وعناوين مسئولو الاتصال

- عن صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذوات جوائز الحج والعمرة "مناسك"
رئيس لجنة الاشراف: د. احمد عبد الحفظ عبد الوهاب
العنوان: ٢٠٠٥ ج ابراج الناييل سيتي / البرج الشمالي / رمله بولاق/ القاهرة

التليفون: (٠١٢٨٢٨٣٦٤٤٧) البريد الإلكتروني ahmed.a.hafez@canalshipping.net

- عن الجهة المؤسسة (شركة البركة كابيتال الإسلامية).

السيد/ مصطفى محمد حاتم – العنوان/ ٢٠٠٥ ج ابراج الناييل سيتي / البرج الشمالي / رمله بولاق/ القاهرة،

التليفون: ٠١٢٨٢٩٣٦٢٤٧ البريد الإلكتروني info@albarakacapital.com

- عن مدير الاستثمار (شركة هيرمس لإدارة الصناديق الاستثمار).

السيد/ محمد الشاذلي
العنوان/ مبنى رقم ١٢٦ ب، القرية الذكية، الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية

التليفون: / ٠٢٤٣٥٦٣٥٠٠٠٠ البريد الإلكتروني AMBusinessDevEG@EFG-HERMES.com



عاصم قانوي
٩٢٨٥٢٢٨٥

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية

"نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذوات جوائز الحج والعمرة" للاستثمار



البند الواحد والثلاثون : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج والعمرة "مناسك" معرفة كل من شركة البركة كابيتال، وشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار

Walaee Harem البند الثاني والثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في شركة ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإشكالات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة المصدرة للصندوق ومدير الاستثمار وفي أعين هذه شهادة من ذلك.

مراقب الحسابات

مصطفى فؤاد زكي الشبيبي

المقيم بسجل المحاسبين والمراجعين برقم ٩٢٨٥

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (٣٢٢)

العنوان: ٩ ميدان الذهبي / هليوبليس / القاهرة

تليفون: ٠٢/٢٦٩٠٦٧٤٨

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها

برقم (٩٨٦) بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٥ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة

البند الثالث والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في صندوق استثمار شركة البركة كابيتال الأول ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ذو جوائز الحج والعمرة "مناسك"، وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الاسم: محمد عبد العليم محمد

الصفة: مدير إدارة العقود والفتوى القانونية - بنك البركة مصر

التوقيع: محاسب قانوني

٩٢٨٥

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

Walaee Harem

Walaee Harem

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
نشرة إكتتاب
NO: 1



alBaraka
Capital

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٥٠٠) بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠٢٥ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

البركة كابيتال
لتكوين وإدارة المحافظ المالية
وصناديق الإستثمار

٢٠٢٥/١١/٠٦



Wt1

